

الجدول رقم (1) - الكليات الطبية وطب الأسنان والصيدلة والعلوم الطبية المساعدة
والطب البيطري والعلوم الأساسية والتطبيقية:

| المعالجة | | | | نقص الإقامة | الرقم |
|--|---|---|---|--|-------|
| العلوم الطبية المساعدة والطب البيطري والعلوم الأساسية والتطبيقية | الصيدلة | طب الأسنان | الطب البشري | | |
| تعادل دون الحاجة إلى ترميم | تعادل دون الحاجة إلى ترميم | تعادل دون الحاجة إلى ترميم | تعادل دون الحاجة إلى ترميم | إقامة لمدة 6/ أشهر في إحدى سنوات الدراسة (نقص قدره شهران في سنة دراسية واحدة فقط) دون وجود نقص في الإقامة في أي من السنوات الدراسية الأخرى | 1 |
| ترميم (يُكَلَّف بـ 3/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 3/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 3/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 3/ مقررات استدرائية) | مواظبة لمدة 6/ أشهر في سنتين دراسيتين | 2 |
| ترميم (يُكَلَّف بـ 6/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 6/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 6/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 6/ مقررات استدرائية) | مواظبة لمدة 6/ أشهر في ثلاث سنوات دراسية | 3 |
| ترميم (يُكَلَّف بـ 4/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 4/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 4/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 4/ مقررات استدرائية) | إقامة لمدة 4-6/ أشهر في إحدى سنوات الدراسة | 4 |
| ترميم (يُكَلَّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكَلَّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | إقامة لمدة 3/ أشهر في إحدى سنوات الدراسة فقط (دون وجود نقص في الإقامة في أي من السنوات الدراسية الأخرى) | 5 |

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| 6 | إقامة لمدة 6/ أشهر في إحدى سنوات الدراسة + إقامة لمدة 5/ أشهر في سنة أخرى (دون وجود نقص في الإقامة في أي من السنوات الدراسية الأخرى) | ترميم (يُكلّف بـ 4/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 4/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 4/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 4/ مقررات استدرائية) |
| 7 | مواظبة لمدة 5/ أشهر في سنتين دراسيتين (2×5) | ترميم (يُكلّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 8/ مقررات استدرائية) |
| 8 | إقامة ستة أشهر في سنة الترميم | ترميم (يُكلّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 8/ مقررات استدرائية) | ترميم (يُكلّف بـ 8/ مقررات استدرائية) |
| 9 | إقامة لمدة أقل من 3/ أشهر في إحدى سنوات الدراسة | عدم المعادلة لعدم تحقيق الحد الأدنى من شرط الإقامة | عدم المعادلة لعدم تحقيق الحد الأدنى من شرط الإقامة | عدم المعادلة لعدم تحقيق الحد الأدنى من شرط الإقامة | عدم المعادلة لعدم تحقيق الحد الأدنى من شرط الإقامة |

- يخضع حاملو الشهادات الطبية وطب الأسنان والصيدلة والعلوم الطبية المساعدة والطب البيطري والمعاهد المتوسطة الطبية بعد النجاح في المقررات الاستدرائية إلى امتحان وطني.

- يخضع حاملو الشهادات الذين درسوا سابقاً في الجامعات الأرمينية الخاصة وجامعة أوديسا /ميتشنيكوف/ اختصاص الكيمياء الصيدلانية الذين رموا شهاداتهم في جامعات غير سورية معتمدة لذات الأحكام السابقة.

الجدول رقم (2) : الكليات الطبية وطب الأسنان والصيدلة والعلوم الطبية المساعدة
والطب البيطري والعلوم الأساسية والتطبيقية (الحالات التي لم ترد في أولاً):

| المعالجة | | | مجموع أشهرالنقص في الإقامة في كامل مدة الدراسة | الرقم |
|--|-----------------------------------|--------------------------------|---|-------|
| العلوم الطبية المساعدة والطب البيطري والعلوم الأساسية والتطبيقية | الصيدلة | الطب وطب الأسنان | | |
| يُكلّف ب/10/ مقررات استدراكية | يُكلّف ب/10/ مقررات استدراكية | يُكلّف ب/10/ مقررات استدراكية | 4/ أشهر | 1 |
| يُكلّف ب/12/ مقررًا استدراكيًا | يُكلّف ب/12/ مقررًا استدراكيًا | يُكلّف ب/12/ مقررًا استدراكيًا | 5/ أشهر | 2 |
| يُكلّف ب/14/ مقررًا استدراكيًا | يُكلّف ب/14/ مقررًا استدراكيًا | يُكلّف ب/14/ مقررًا استدراكيًا | 6/ أشهر | 3 |
| يُكلّف ب/16/ مقررًا استدراكيًا | يُكلّف ب/16/ مقررًا استدراكيًا | يُكلّف ب/16/ مقررًا استدراكيًا | 7/ أشهر | 4 |

مع مراعاة ما يلي:

- ألا تقل مدة الإقامة عن 3/ أشهر في أي عام دراسي.
- ألا يزيد مجموع النقص في الإقامة في كامل مجموع سنوات البرنامج الدراسي عن 7/ أشهر.
- يحسب النقص في الإقامة بالمقارنة بمدة 7/ أشهر المطلوب تحققها من الطلاب المسجلين قبل العام الدراسي 2010/2009.

الجدول رقم (3) - الكليات النظرية في الدول الأجنبية

| الرقم | نقص الإقامة | المعالجة |
|-------|---|---------------------------------------|
| 1 | إقامة لمدة 5 أشهر في كل عام من الأعوام الدراسية كافةً | تعادل دون الحاجة إلى ترميم |
| 2 | إقامة لمدة 4/ أشهر في عام دراسي واحد (1×4) | ترميم (يُكلّف بـ 3/ مقررات استدرائية) |
| 3 | إقامة لمدة 4/ أشهر في عامين دراسيين (2×4) | ترميم (يُكلّف بـ 6/ مقررات استدرائية) |
| 4 | إقامة لمدة 5/ أشهر في كل عام دراسي و 3/ أشهر في أحد الأعوام | ترميم (يُكلّف بـ 6/ مقررات استدرائية) |

- أما بالنسبة لكليتي الحقوق والشريعة يطالب بالمقررات الواردة في الجدول المذكور أعلاه إضافة للمقررات الواردة في المادة (31/ج) من هذا القرار.

الجدول رقم (4): الكليات النظرية في الدول العربية

| الرقم | نقص الإقامة في الأعوام الدراسية | المعالجة |
|--|---|---|
| 1 | إقامة لمدة 3/ أشهر في عامين دراسيين، ومدة شهرين في عام دراسي واحد | تعادل دون الحاجة إلى ترميم |
| 2 | إقامة لمدة شهرين في عامين دراسيين وثلاثة أشهر في عام دراسي واحد | ترميم (يُكلّف بـ 3/ مقررات استدرائية) |
| 3 | إقامة لمدة شهرين في ثلاثة أعوام دراسية | ترميم دراسية (يُكلّف بـ 6/ مقررًا استدرائياً) |
| 4 | الأعوام الدراسية قبل العام 2007/2006 | تعالج وفق الأسس المعتمدة سابقاً |
| مدة الإقامة يجب ألا تقل عن 4/ أشهر في كل عام دراسي اعتباراً من العام الدراسي 2010/2009 | | |

- أما بالنسبة لكليتي الحقوق والشريعة يطالب بالمقررات الواردة في الجدول المذكور أعلاه إضافة للمقررات الواردة في المادة (31/ج) من القرار رقم 1/و.

الجدول رقم (5) - المعاهد المتوسطة :

أ - الشهادات التي تمنح وفق نظام السنتين الدراسيتين

| الرقم | مدة الإقامة | المعالجة |
|-------|---|---|
| 1 | إقامة لمدة سبعة أشهر في عامين دراسيين أو إقامة لمدة سبعة أشهر في إحدى السنتين وستة أشهر في السنة الأخرى | تعادل دون الحاجة إلى ترميم |
| 2 | إقامة لمدة ستة أشهر في عامين دراسيين | ترميم (يُكلف بـ /3/ مقررات استدرائية) |
| 3 | إقامة لمدة خمسة أشهر في عام دراسي ومدة سبعة أشهر في العام الدراسي الثاني | ترميم (يُكلف بـ /4/ مقررات استدرائية) |
| 4 | إقامة لمدة خمسة أشهر في عام دراسي واحد وستة أشهر في العام الدراسي الثاني | ترميم (يُكلف بـ /5/ مقررات استدرائية) |
| 5 | إقامة لمدة خمسة أشهر في عامين دراسيين | ترميم (يُكلف بـ /6/ مقررات استدرائية) |
| 6 | إقامة لمدة أقل من خمسة أشهر في أي سنة من سنوات الدراسة | عدم المعادلة لعدم تحقيق الحد الأدنى من شروط الإقامة |

ب-الشهادات التي تمنح وفق نظام الثلاث سنوات دراسية

| الرقم | مدة الإقامة | المعالجة |
|-------|---|---|
| 1 | إقامة لمدة سبعة أشهر في ثلاثة أعوام دراسية أو إقامة لمدة سبعة أشهر في عامين وستة أشهر في العام الثالث أو إقامة لمدة سبعة أشهر في عام دراسي وستة أشهر في عامين دراسيين | تعادل دون الحاجة إلى ترميم |
| 2 | إقامة لمدة ستة أشهر في ثلاثة أعوام دراسية | ترميم (يُكلف بـ /3/ مقررات استدرائية) |
| 3 | إقامة لمدة خمسة أشهر في عام دراسي ومدة سبعة أشهر في عامين دراسيين | ترميم (يُكلف بـ /4/ مقررات استدرائية) |
| 4 | إقامة لمدة خمسة أشهر في عام دراسي ومدة سبعة أشهر في عام آخر ومدة ستة أشهر في العام الثالث | ترميم (يُكلف بـ /5/ مقررات استدرائية) |
| 5 | إقامة لمدة خمسة أشهر في عام دراسي واحد وستة أشهر في عامين دراسيين | ترميم (يُكلف بـ /6/ مقررات استدرائية) |
| 6 | إقامة لمدة خمسة أشهر في عامين دراسيين سبعة أشهر في عام دراسي | ترميم (يُكلف بـ /7/ مقررات استدرائية) |
| 7 | إقامة لمدة خمسة أشهر في عامين دراسيين وستة أشهر في عام دراسي | ترميم (يُكلف بـ /8/ مقررات استدرائية) |
| 8 | إقامة لمدة خمسة أشهر في ثلاثة أعوام دراسية | ترميم (يُكلف بـ /9/ مقررات استدرائية) |
| 9 | إقامة لمدة أقل من 5/ أشهر في أي سنة من سنوات الدراسة | عدم المعادلة لعدم تحقيق الحد الأدنى من شروط الإقامة |